

# خارج الفقہ

۱۴-۹-۱۴۰۱ فقه اکبر ۲

۳۷

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

## إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ

الأنعام : ٥٧ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَ كَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** يَقِصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ

يوسف : ٤٠ ما تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** أَمَرَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

يوسف : ٦٧ وَ قَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَ ادْخُلُوا مِن أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَ مَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ عَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ  
يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...

• «١٣٥» - فرات قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن الحسين [الحسن] بن [أبي] الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن طريف عن محمد بن مسلم قال كنا عند أبي جعفر جالوساً صفيين وهو علي السريير وقد در علينا بالحديث [و] فينا من السرور وقرّة العين ما شاء الله فكانا في الجنة

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...

• فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا بِالْأَذْنِ [بِالْأَذَانِ] فَقَالَ سَلَامٌ  
الْجَعْفِيُّ بِالْبَابِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَيْدُنَ لَهُ فَدَخَلْنَا غَمًّا وَ  
هُمْ وَ مَشَقَّةً كَرَاهِيَةً أَنْ يَكْفَ عَنَا مَا كُنَّا فِيهِ فَدَخَلَ  
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ سَلَامٌ يَا ابْنَ  
رَسُولِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَنْكَ خَيْثَمَةُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى  
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْآيَةَ  
نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ صَدَقَ خَيْثَمَةُ

# إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...

- (١٣٥). هذه الرواية كانت بالأصل ح ٥ من سورة البقرة. و أورها المجلسي في البحار ٣٥ / ١٩٧.
- محمد بن الحسين أبو جعفر الزيات الهمداني وثقه النجاشي و الشيخ توفى سنة ٢٦٢.
- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ثقة أيضا توفى سنة ٢٢١.
- ثعلبة من وجوه الأصحاب على حدّ تعبير النجاشي.
- سليمان بن طريف عده الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام. و محمد بن مسلم أشهر من ان يذكر.
- و سلام من أصحاب السجّاد و الباقر و الصادق عليهم السلام.

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...

• ۱۳۷ عن خالد بن يزيد عن المعمر بن المكي عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ع عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده ع قال: سمعت عمار بن ياسر يقول وقف لعلي بن أبي طالب ع سائل و هو راکع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل - فأتى رسول الله ص فأعلمه بذلك،

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...

• فَنَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى هَذِهِ الْآيَةُ «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا يَصَلُّونَ الْوَسِيلَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنَ الْآلِ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ «٢».

• (٢). البحار ج ٩: ٣٤. البرهان ج ١: ٤٨٢. إثبات الهداء ج ٣: ٥١٤.



إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...

• ٤٩٨ / ١٦: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الأوصياء طاعتهم مفترضة؟

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...

• قال: «نعم، هم الذين قال الله عز وجل: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» «١» وهم الذين قال الله عز وجل: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» «٢». «٣»

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...

- (١). النساء (٤): ٥٩.
- (٢). المائدة (٥): ٥٥.
- (٣). الاختصاص، ص ٢٧٧، عن أحمد بن محمد بن عيسى الوافى، ج ٢، ص ٩٢، ح ٥٤٠.